



منشور داخلي

الموضوع: بخصوص تحديد كيفية أداء الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات لمهامه.

في سياق تفعيل مقتضيات أحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، واستنادا لتعليمات منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 والصادر بتاريخ 25 دجنبر 2018، وفي إطار حرص الوكالة الحضرية للرائش- وزان على الالتزام بالتنزيل السليم لمقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه، وذلك من خلال تعيين الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات وكذا إحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات، فإنه يتعين على جميع المصالح الإدارية التابعة لهذه المؤسسة الانخراط التام والفعلي في تيسير مهام الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين، ودعم أداء مهامهم عن طريق تمكينهم من الوسائل والتسهيلات الضرورية مع العمل على إعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي تتوفر عليها رهن إشارته.

هكذا، وتفعيلا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 31-13 السالف الذكر، والمتعلقة بكيفية أداء الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات لمهامه، فإن منهجية العمل ستكون وفق النقاط التالية:

1. تلقي ودراسة طلبات الحصول على المعلومات، وذلك على النحو التالي:

- تلقي طلب الحصول على المعلومات، وفق النموذج المحدد قانونا مع التأكد من احتوائه على جميع المعطيات؛
- التأكد حول ما إذا كانت المعلومات المطلوبة أو جزء منها يدخل في نطاق الاستثناءات الواردة في المادة السابعة من القانون الإطار (المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني - أمن الدولة الداخلي والخارجي - الحياة الخاصة للأفراد...)
- إجابة طالب المعلومة وإحاطته على البوابة الإلكترونية الموجودة في حوزة الوكالة الحضرية للرائش- وزان في حالة كون المعلومة المطلوبة مشمولة بال نشر الإستباقي ومتاحة للعموم؛
- إحالة الطلب على المديرية أو القسم أو المصلحة المعنية قصد توفير المعلومات المطلوبة لإعداد الجواب، في حالة كون المعلومة المطلوبة غير مشمولة بالنشر الإستباقي؛



- التأكد مما إذا تعلقت المعلومات المطلوبة بمعلومات قدمها الغير إلى الوكالة الحضرية للعرانش- وزان شريطة الحفاظ على سريتها، حيث يجب على هذه الأخيرة في هذه الحالة الحصول على موافقة صاحب المعلومة قبل تسليمها لطالب المعلومات؛
- تحديد نوع وطبيعة المعلومات المطلوبة، والتأكد مما إذا تعلق الأمر بمعلومات تستدعي من طالب الحصول على المعلومات تحمل التكاليف التي يستلزمها عند الاقتضاء نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة ارسالها اليه؛
- تلقي عناصر الجواب من الجهة المعنية حسب اختصاصاتها؛
- إعداد الرسالة الجوابية والتوقيع عليها؛
- توجيه الرسالة الجوابية إلى المعني بالأمر.

2. أجل الرد على طلبات الحصول على المعلومات، يكون على النحو التالي:

- الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة الاستجابية كلياً أو جزئياً لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو تعذر توفيرها في الأجل سالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها؛

- إشعار المعني بالأمر مسبقاً بالتمديد إما كتابة أو عبر البريد الإلكتروني مع توضيح مبررات ذلك؛

- الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة.

يتعين على الوكالة الحضرية تحليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة كلياً أو جزئياً، لا سيما في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 31.13، مع الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

3. يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له:

- تقديم شكاية إلى مدير الوكالة الحضرية في غضون عشرين (20) يوم عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد؛



- يتعين على رئيس المؤسسة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها؛
- تقديم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، حيث يتعين على اللجنة دراستها وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها؛
- الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

مدير الوكالة الحضرية
للغرائش - وغان
عبد الناصر تهنوتي

